على الغريم وعاد حق الغريم في العبد فان باع سيده
معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان كان
وصل ولا محابات في البيع لا وانما قال معلما دينه لان البايع
اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك
توهم ان ينفذ البيع لرضاء البايع والمشتري فنقول
انه مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن
اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محابات فلا وان كانت
فاما ان يرفع المحابات او نقض البيع ولا يخاصم المشتري
منكرا دينه ان غاب بايعه اي اذا كان البايع غايبا
والمشتري منكر الدين فالداين لا يخاصمه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف
هو خصمه ويقضى للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه
فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى يتضمن
فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب ولو اشترى
عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون عبد قدم
مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة ويبيع و
يشتري فهو ماذون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر
فان

فان تصرفه دليل على اذنه ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده
باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون
انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لا يغرهم
وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليه وما تقع
وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه اكتفاء للاهلية
القاصرة في النافع واشتراطا للكاملة في الضار دفعا
للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند
الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه
وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والشرى جالبا له
ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه
في الاخير لان وصي الاب من استخلفه بعد موته
في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا الخلاف
في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف
في مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي وانما سمي
وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت

Copyright © King Saud University